جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان المالية العامة/ السنة الثالثة قانون عام

الجواب الأول:

-تعتبر الضريبة اقتطاع نهائي لا يسترجع، بينما القرض الاجباري هو إيراد يسترجع بعد مدة معينة وبفوائد. (01 ن)

- الدومين العام هو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من الممتلكات التي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها للأفراد، والتي تحقق منفعة عامة كالطرقات والمطارات، أما الدومين الخاص هو الإيرادات الناتجة عن ممتلكات الدولة التي تخضع للقانون الخاص والتي يمكن التصرف فيها بالإيجار أو الامتياز كالدومين العقاري أو المالي أو الصناعي والتجاري. (01 ن)

- يقصد بقاعدة الملاءمة في الدفع أن يتم مراعاة الوقت المناسب للمكلف أثناء دفع الضريبة، بحيث يسهل عليه دفعها ولا تسبب له عسرا، أي مراعاة ظروفه التي يكون فيها في حالة يسر مادي (01ن)، كأن يدفع الفلاح الضريبة بعد موسم الحصاد أو الحجز من المنبع بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالعمال والموظفين (01ن).

الجواب الثاني:

- تعتبر الضريبة وسيلة للضبط الاقتصادي: من خلال معالجتها للظواهر غير الصحية التي قد تمس الاقتصاد، ففي حالة التضخم وقصد معالجته قد تلجأ الحكومة للرفع من نسبة الضرائب لامتصاص السيولة النقدية الزائدة في السوق والتقليل من الطلب مقارنة بالعرض (01ن)، أما في الحالة العكسية لما يكون هناك كساد (العرض أكثر من الطلب) قد تلجأ الحكومة للتقليل من الضرائب قصد ضخ سيولة نقدية في السوق وزيادة الطلب (01ن).

- تعتبر الضريبة وسيلة للتوجيه الاقتصادي: باعتبارها إحدى أدوات السياسة المالية، فالدولة قد تشجع الاستثمار في نشاط معين من خلال تقديم التسهيلات والاعفاءات الضريبية كتشجيع الزراعات الاستراتيجية أو الصناعات التحويلية (01ن)، أو من خلال تشجيع الاستثمار في مناطق معينة كالاستثمار في الجنوب من خلال التخفيضات أو الإعفاءات الضريبية أو الحوافز الضريبية... (01ن).

الجواب الثالث:

هناك 03 قواعد لتقدير الرسم:

-أن لا يفوق الرسم قيمة الخدمة (0.75ن)، كرسوم جوازات السفر (0.25ن).

-أن يكون مبلغ الرسم رمزيا وزهيدا (0.75ن)، كرسوم العلاج والتعليم (0.5ن).

- أن يفوق الرسم قيمة الخدمة ويعتبر كإيراد مهم للدولة (0.75ن)، كرسوم التوثيق والشهر العقاري (0.5ن).

الجواب الرابع:

تقسيم النفقات حسب القانون 17/84 (0.25ن)

-نفقات تسيير: (0.25ن)

. أعباء الدين العمومي (0.25ن)

. تخصيصات السلطات العمومية (0.25ن)

. النفقات الخاصة بوسائل المصالح (0.25ن)

. التدخلات العمومية (0.25ن)

-نفقات التجهيز: (0.5ن)

تقسيم النفقات حسب القانون العضوي 15/18 (0.25ن)

. نفقات المستخدمين (0.25ن)

. نفقات تسيير المصالح (0.25ن)

. نفقات الاستثمار (0.25ن)

. نفقات التحويل (0.25ن)

. نفقات أعباء الدين العمومي (0.25ن)

. نفقات العمليات المالية (0.25ن)

. النفقات غير المتوقعة (0.25ن)

الجواب الخامس:

يقوم البرلمان بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة التي تعدها السلطة التنفيذية في مدة أقصاها 75 يوما من إيداعه (المادة 146 من الدستور) (01 ن)، و لا يقبل اقتراح أي تعديل من طرف النواب يكون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في الإيرادات أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها (المادة 147 من الدستور) (0.75ن)، ويتم المصادقة على قانون المالية أولا على مستوى المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها 47 يوما (0.5ن)، ثم مجلس الأمة في مدة أقصاها 20 يوما (0.5ن)، وفي حالة الخلاف بين المجلسين تنشأ لجنة متساوية الأعضاء من الطرفين ولها مدة أقصاها 08 أيام (0.75ن).

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال يصدره رئيس الجمهورية قانون المالية بموجب أمر (المادة 2/146 من الدستور) (01 ن) .